القرار عدد 1041
الصادر بتاريخ 29شتنبر 2004
في الملف التجاري عدد 2004/2/3/141

بنك – إيداع أموال – تطبيق أحكام الوديعة (نعم).

الأموال التي تودع لدى البنك تخضع لأحكام الوديعة.

إن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالزبون المودع تنظمها أحكام الوديعة ويكون البنك ضامنا لهلاك الشيء المودع عنده عملا بمقتضيات الفصل 806 من قانون الالتزامات والعقود.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من عناصر الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 03/5/20 في الملف 03/201 ادعاء المطلوب في النقض (م.ز) أنه زبون لبنك (...) (الطالب) وخلال شهر مارس 96 اتضح له من خلال كشف حساب أنه لا يتوفر إلا على مبلغ بسيط وسارع إلى البنك فتبين له أن مبلغ 150.000 درهم تم سحبه دفعة واحدة. وأن الشيك مزور عليه ولما تقدم بدعوى ضد مستخدم البنك (ع.م) وأنجزت خبرة على التوقيع تبين أنه ليس صادرا عن المستخدم وأن الشيك مزور وبالتالي فإن البنك هو المسؤول والتمس الحكم عليه بإرجاع المبلغ مع تعويض لا يقل عن 50.000 درهم وبعد جواب المدعى عليه وتمام الاجراءات قضت المحكمة على المدعى عليه بأداء مبلغ 150.000 درهم الذي سحب من حساب المدعى والحكم له كذلك بمبلغ 3000 درهم كتعويض بحكم استأنفه الطاعن وايدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلتين مجتمعتين خرق المبدأ القانوني من اختار لا يرجع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوب سبق أن تقدم في البداية بشكاية لدى وكيل الملك تم فيها الاستماع إلى ممثل البنك والمستخدم (ع.م) وتم حفظ الشكاية ثم تقدم بدعوى مدنية ضد (ع.م) انتهت بالرفض والمدعى اختار الجنحى فلا يحق له أن يرجع إلى المدني والمحكمة لم تجب عن الدفع وخرقت المبدأ القانوني المذكور والطاعن التمس اجراء خبرة خطية على الشيك خاصة وأن المطلوب في النقض أمي ولا يحسن الكتابة والتوقيع ولا يمكن أن يكون توقيعه متشابها 100% والخبرة المنجزة لم تقم بمقارنة بين التوقيع الوارد بالشيك والتوقيع الوارد بباقي الشيكان

وكذا ورقة فتح الحساب خاصة وأن مستخدم البنك صرح بأن المطلوب هو الذي وقع الشيك وكان على محكمة الاستئناف أن تأمر بخبرة خطية وأنها لم تفعل وجعلت قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث تأكد للمحكمة من خلال دراستها لأوراق الملف أن الأساس القانوني للدعوى هو عقد الوديعة وأن المطلوب قدم مطالبه في هذا الإطار فلا محل للنعي عليه مخالفته للمبدأ القانوني المشار إليه في الوسيلة وأنها بناء على ما استخلصته من إجراءات التحقيق التي قامت بها تبين لها أن زبون البنك محق في استرجاع المبالغ المطالب بها وعللت ما انتهت إليه: "بأن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالمستأنف عليه تنظمها أحكام عقد الوديعة وأن الفصل 806 من ق.ل.ع رتب على عاتق المودع عنده ضمان هلاك الشيء وتعيبه الحاصل بفعله أو اهماله، وأنه لما كان المستأنف عليه قد أودع لدى المستأنف المبلغ موضوع الدعوى ولما كان هذا المبلغ قد سحب من حسابه من طرف شخص أو عدة أشخاص بعدما تم تزوير توقيعه حسب الثابت من تقرير الخبرة الخطية فإن مسؤولية البنك تبقى ثابتة وقائمة استنادا للفصول المنظمة لعقد الوديعة ولا يمكنه التذرع بأية حجة للتحلل من هذه المسؤولية طالما أنها ملزمة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الشيء المودع لديها وانه لامجال لإجراء خبرة أخرى مادامت الخبرة المعتمدة قانونية وتتسم بالموضوعية والخبير لم يكتف بالإطلاع على عقدي الوكالة المستدل بهما وإنما اعتمد كذلك وثائق مقارنة أخرى من جملتها أحد الشيكات وكذا ورقة نموذج توقيع المستأنف عليه بعدما تم تزويده بها من طرف الجهة المستأنفة نفسها مما يجعل الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين القول بتأييده". فتكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد بوبكر بودي – **المقرر:** السيدة جميلة المدور – **المحامي العام:** السيدة ايدي لطيفة.